**مقرر اتفاقية استكهولم – 1/16: المساعدة التقنية: المراكز الإقليمية ودون الإقليمية**

*إن مؤتمر الأطراف،*

1 - *يطلب* إلى الأمانة تحديد اختصاصات المراكز الإقليمية ودون الإقليمية ووضع معايير تقييم أداء هذه المراكز وذلك في إطار المبادئ التوجيهية التالية:

(أ) عند القيام بهذه المهام، ينبغي أن تقوم الأمانة بإجراء مشاورات مع نقاط الاتصال باتفاقية استكهولم ومع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية الموجودة والمنظمات المضيفة لها التي تتيح المساعدة التقنية وانتقال التكنولوجيا فيما يتعلق بالمواد الكيميائية وقضايا النفايات الكيميائية، ومن شأن هذه العملية أن تقدم مدخلات لاتخاذ مقررات بشأن الهياكل التنظيمية والنماذج التشغيلية؛

(ب) ينبغي أن تتيح عملية اختيار المراكز الإقليمية ودون الإقليمية الفرصة أمام جميع الأطراف لتحديد المؤسسات ذات الصلة التي تستضيف هذه المراكز؛

(ج) ينبغي النظر إلى المراكز الإقليمية ودون الإقليمية في إطار المراكز الإقليمية الموجودة، مع ضرورة إفساح المجال لإنشاء مراكز إقليمية ودون إقليمية جديدة داخل المؤسسات الملائمة إذا تطلب الأمر ذلك في إقليم معين مع مراعاة تعظيم أوجه التآزر بين الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة؛

(د) ينبغي أن تكون المهمة الأساسية لهذه المراكز متطابقة، مع ضرورة توافر المرونة الخارجية عند الاستجابة للاحتياجات الإقليمية والمحلية المختلفة من المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا؛

(ﻫ) يجب مراعاة اللغات المختلفة المستخدمة داخل الأقاليم بصورة تامة؛

(و) ينبغي أن تتاح أمام المراكز إمكانية الوصول إلى موارد الآلية المالية للاتفاقية، وإن كان ينتظر من الطرف المضيف أن يساهم في التكاليف الإدارية للمركز المعني؛

(ز) ينبغي إقامة هذا المراكز بحيث تتمثل مهمتها في جعل المصروفات الإدارية والتقنية للمراكز ذات كفاءة تكاليفية، مع الاستفادة من توافق نشاطاتها مع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة حالياً كوسيلة أساسية لتحقيق هذه الغاية؛

(ح) يجب أن تكفل الترتيبات القانونية والمالية والإدارية لهذه المراكز الإبلاغ الواضح والشفاف والموضوعي عن الأنشطة المتصلة باتفاقية استكهولم؛

(ط) يلزم استخدام نماذج موحدة في مجال إعداد التقارير المالية والتقنية وبخاصة في ظل وجود روابط تعاونية مع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة؛

(ي) ينبغي ألا يستند الحكم على أداء هذه المراكز إلى نتائج المساعدة التقنية المقدمة للأطراف في إقليم معين فقط، ولكن أيضاً إلى التعاون الفعال والتآزر والتحافز فيما بينهما عند القيام بأنشطة تساعد الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية استكهولم وغيرها من الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف؛

(ك) يلزم أن يقوم المركز بتوسيع نطاق موارده المالية، على أن يكون ذلك إحدى نقاط تقييم الأداء.

2 - *يطلب* إلى الأمانة أن تقوم بعرض مشروع اختصاصات المراكز الإقليمية ودون الإقليمية ومعايير تقييم أدائها وأي مقترح بشأن تعزيز المراكز الإقليمية القائمة، على مؤتمر الأطراف لينظر فيه أثناء اجتماعه الثاني.

3 - *يطلب كذلك* إلى الأمانة مواصلة التعاون مع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية بازل والمؤسسات القائمة ذات الصلة الأخرى في تنفيذ المشاريع والبرامج الإقليمية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية استكهولم، ويجب أن يتم ذلك لاستمرار العملية الهادفة إلى إنشاء مراكز اتفاقية استكهولم.